

مشروع قانون رقم 56.22

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي
لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا)

في 31 يناير 2016

مشروع قانون رقم 56.22

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي
لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا)

في 31 يناير 2016

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، مع مراعاة
الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

*
* *

النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية

الدبياجة

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي :

إذ تأخذ في الحسبان أهمية المعادن والموارد الطبيعية، لا سيما في مجال الإسهام في النمو الشامل والتنمية المستدامة من خلال توفير فرص العمل وخاصة للشباب والنساء، وتوسيع الثروة والقضاء على الفقر مما يقود إلى التحول الهيكلي الاجتماعي والاقتصادي للاقتصادات الأفريقية؛
وإذ يساورها القلق العميق إزاء عدم مساهمة الموارد المعدنية الأفريقية الوافرة بعد، وبشكل عادل وفعال،
في تحسين ظروف معيشة السكان؛

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء زيادة المخافس والطلب على المواد المعدنية الخام لأفريقيا وفرض شروط تجارية، التي من المرجح أن تؤدي إلى تضييق حيز السياسات القارية الرامية إلى تحقيق الفائدة المحلية والقيمة المضافة والتصنيع القائم على الموارد؛

وإذ تدرك الإمكانيات الهائلة التي توفرها التنمية الملائمة للموارد المعدنية لدفع أفريقيا نحو التنمية الاجتماعية والاقتصادية الواسعة النطاق ونحو تحقيق أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي؛

وإذ تشير إلى التزام رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في إعلانهم الرسمي بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي يأخذ تمام ملكية خبرات الموارد الطبيعية والمعدنية واستخدامها وتنميتها، من خلال إضافة القيمة كأساس لتصنيع القارة؛

وإذ تشير أيضا إلى المقرر (I)4/AU/MIN/CAMRM/RD/4(1) الصادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن تنمية الموارد المعدنية المنعقدة من 13-17 أكتوبر 2008،

والذي ينادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي العمل معاً لكتفالة تعزيز الاتفاقيات الدولية التي تتضمن
إليها لحجز السياسات الأفريقية من أجل إدماج تنمية الموارد المعدنية في اقتصاداتها، بدلاً من تقويضها؛
وإذ تشير كذلك إلى مقرر المؤتمر (X) ASSEMBLY/AU/DEC.175 الصادر عن مؤتمر الاتحاد في
أديس أبابا، إثيوبيا في 31 يناير 2008 والذي اعتمد بموجبه خطة العمل للتعجيل بالتنمية الصناعية
لأفريقيا - الوثيقة (XII) EX.CL/378؛

وإذ تضع في اعتبارها المقرر (XIV) EX.CL/DEC.471 الصادر عن الدورة العادية الرابعة عشرة
للمجلس التنفيذي في أديس أبابا، إثيوبيا في فبراير 2009 الذي اعتمد بموجبه الرؤية الأفريقية
للتعدين، وكذلك المقرر (XXI) EX.CL/DEC.714 الصادر عن الدورة العادية الواحدة والعشرين للمجلس
التنفيذي في أديس أبابا، إثيوبيا في يونيو 2012 والذي أحيز بموجبه إعلان أديس أبابا حول بناء
مستقبل مستدام للصناعة الاستخراجية الأفريقية - من الرؤية إلى العمل، والذي دعا إلى إنشاء مركز
لتنمية الموارد المعدنية؛

واقتناعاً منها بأن الوقت قد حان لنهضة أفريقيا، حتى تستعيد القارة ملكية مواردها المعدنية وتنفذ الرؤية
الأفريقية للتعدين مع إدارة جيدة ومحاسبة وحكم رشيد، بغية مضاعفة الفوائد المستمدة من استغلال الموارد
المعدنية للأجيال الحاضرة والمستقبلية مع الحد من الآثار السلبية على البيئة والاقتصاد الكلي؛
وإذ تسلم بأن تفريد رؤية التعدين الأفريقية تعد مسؤولية مشتركة للدول والعناصر الفاعلة من غير الدول،
بما في ذلك القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المحلي، والوكالات المتخصصة، والنقابات؛
وإذ تعرب عن تصميمها على اعتنام الفرص التي يتتيحها الارتفاع التاريخي لأسعار السلع وزيادة المنافسة
على الموارد المعدنية لأفريقيا، من أجل تغيير تموضع التنمية في القارة والانتقال من مجرد الاعتماد على
استخراج وتصدير المواد الأولية إلى معيار يتميز بنمو تحويلي أكبر.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكفوء لخطة عمل الرؤية الأفريقية للتعدين من أجل تحقيق أهداف
التعجيل بالتنمية الصناعية لأفريقيا، وتعزيز التجارة الأفريقية البينية، فضلاً عن تنفيذ أجندة 2063
للاتحاد الأفريقي الرامية إلى إحداث تحول في حياة سكان أفريقيا وإدماج القارة في الاقتصاد العالمي؛
وإذ تسترسد بنتائج الخلوة الوزارية الأولى للمجلس التنفيذي المنتهية ببحر دار من 24 إلى 26 يناير
2014 والداعية إلى إدارة الموارد الأفريقية والاستفادة منها على نحو فعال بغرض إحداث التحول والنمو
الشامل والتصنيع؛

وإذ تتحث على ضرورة لعب الموارد المعدنية لدورها التحويلي من أجل الإسهام في حل المشاكل المطحة
لتنمية القارة الأفريقية؛

وإذ تدرك الحاجة إلى التعاون في هذا المجال، لا سيما في مجال البحث والتطوير والتدريب؛
وإذ تؤكد على الحاجة الماسة لتعزيز قدرات البلدان الأفريقية على الاستفادة من الموارد المعدنية؛
وإذ تعرف بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية في دعم الدول
الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتسخير مواردها المعدنية بصورة فعالة لتحسين الظروف المعيشية
لأفريقيين؛

وإذ تقدير الجهد المبذولة من قبل شركائنا الأساسيين، البنك الأفريقي للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة
الإنساني، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، من أجل التعزيز والتحضير لإشاء هذا المركز؛

تنقّى على ما يلي:

[المادة]

التعريفات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي؛

تعني عبارة "الاتفاقية العامة" الاتفاقية العامة حول الامتيازات والحسابات لمنظمة الوحدة الأفريقية؛

تعني كلمة "الأعضاء" الدول الأطراف؛

تعني كلمة "الإقليم" أقاليم الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه بموجب القرار رقم

(XXVI) CM/RES.464 الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تقسيم أفريقيا إلى

خمس أقاليم هي: شمال، وغرب، ووسط، وشرق، وأجنوب الأفريقي؛

تعني كلمة "الالتزام" التزام الدول الأطراف تجاه المركز؛

تعني عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "الدولة الطرف" الدولة الطرف التي صدقت على النظام الأساسي للمركز أو الصوتت

إليه؛

تعني كلمة "الرؤية"، الرؤية الأفريقية للشعبين؛

تعني عبارة "العمليات الخاصة" أي عمليات أخرى تختلف عن العمليات العادلة؛

تعني كلمة "القاربة" القارة الأفريقية؛

تعني كلمة "القانون" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "اللجنة الاقتصادية لأفريقيا" لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا؛

تعني عبارة "المجلس الاستشاري" المجلس الاستشاري للمعادن التابع للمركز؛

تعني عبارة "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية" المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي يعترف بها

الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "المحكمة" المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛

تعني عبارة "المدير العام" المدير التنفيذي للمركز ورئيس الأمانة؛

تعني كلمة "المركز" المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية؛

تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛
 تعني عبارة "المؤسسات التابعة" المؤسسات المملوكة جزئياً أو كلياً من قبل المركز والمعروفة من قبله
 لتنفيذ أنشطة محددة ضمن أهدافه؛
 تعني عبارة "المؤسسات المتعاونة" أية كيانات أو مؤسسات تتعاون مع المركز في الصياغة ذات
 الاهتمام المشترك؛
 تعني عبارة "المؤسسات المتناسبة" المؤسسات القائمة ذات القدرة على تنفيذ المهام المتخصصة
 لتحقيق أهداف المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية؛
 تعني عبارة "النظام الأساسي" النظام الأساسي الحالي للمركز؛
 تعني عبارة "الهيئات الإشرافية" مؤتمر الأطراف، والمجلس الاستشاري الذي يشرف على أنشطة
 المركز؛
 تعني عبارة "كبار المسؤولين" فئة الموظفين غير التنفيذيين الذين يحددهم المركز؛
 تعني عبارة "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في المركز؛

المادة 2

إنشاء المركز

1. يتم بموجبة تأسيس المركز كوكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي.
2. يعتبر المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية مسؤولاً عن تنمية الموارد المعدنية في أفريقيا.

المادة 3

أهداف المركز

1. يتمثل الهدف الرئيسي للمركز في التسيير والإشراف على تنفيذ الرؤية الأفريقية للتعدين وخطوة عملها التمكين قطاع الموارد المعدنية من الاصطلاح بدوره التحويلي في عملية التحول الاجتماعي
 والاقتصادي، والنمو الشامل، والتنمية المستدامة للاقتصادات الأفريقية بالتعاون مع الدول الأعضاء،
 والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك
 المنظمات النسائية والشبابية، والمؤسسات المتعاونة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين.
 2. تتمثل أهداف المركز المحددة فيما يلي:
- A. ضمان وجود سياسات متماسكة وأطر تنظيمية وقانونية قوية على الصعيد الوطني تكون مواهنة على
 الصعيدين الإقليمي والقاربي، بشأن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية، وإصدار التراخيص، والتعاقد
 بشأنها، وفرض الضرائب عليها، وتصديرها ومعالجتها، والتعامل معها.

- ب. تطوير صناعة تعدينية أفريقية متنوعة وقدرة على المنافسة عالمياً تساهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي الأوسع من خلال إنشاء علاقات اقتصادية؛
- ج. المساهمة في أجندة التكامل الإقليمي وتعزيز التجارة الأفريقية البيئية؛
- د. تعزيز الحكم الرشيد في تنمية الموارد المعدنية من أجل تحسين أحوال المجتمعات المحلية في أفريقيا؛
- هـ. تعزيز مبادئ التنمية المستدامة القائمة على التعدين المسؤول بيئياً واجتماعياً، والذي يحترم حقوق الإنسان وصحة وسلامة المجتمعات المحلية، والعامل وأصحاب المصلحة الآخرين؛ و
- و. المساهمة في خطة العمل من أجل التنمية الصناعية المتسارعة لأفريقيا من خلال تعزيز الاستدامة، والقيمة المضافة، والروابط الصناعية، والاشتتمارات المسؤولة، والإيكار والتغويث.

المادة 4

مهام المركز

يقوم المركز بالمهام التالية:

1. دعم التوقيع الأعضاء في صياغة ومواصلة وتنفيذ سياسات مشتركة، وتنظيم قانونية وضرورية متوجبة نحو تطوير قطاع التعدين.
2. دعم تطوير أسلطة رسم الخرائط الإقليمية والتقارب لتحسين المعلومات الجيولوجية ونظم إدارة البيانات الجغرافية في القراءة.
3. تسهيل وتعزيز تنمية الموارد والمهارات البشرية بما يتماشى مع خطة عمل الرؤية الأفريقية للتعدين.
 - أ. تسهيل وإجراء البحوث والتطوير، وبناء شبكات المعرفة والبيانات التي تشرك الأوساط الأكademية، والقطاع الخاص، والحكومة، ومؤسسات الفكر، وغيرها من العناصر الفاعلة.
- بـ. تشجيع إنشاء الجمعيات الصناعية/المهنية، وغرف المناجم، و المجالس المجموعات، والدوائر العلمية الخاصة/البكالوريوس؛
- جـ. تشجيع عمليات التعليم من خلال إنشاء كلية هامة من العناصر الصناعية الفاعلة التي تتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وتعاون وتنافس من أجل تعزيز القدرة التنافسية؛
- دـ. تعزيز الاستقلادة المحلية والقيمة المضافة للإنتاج المحلي من السطع الاستهلاكية والصناعية؛
- هـ. تشجيع ودعم الشركات المنجمية الحرفة والصغريرة والمتوسطة الحجم لإدماجها في سلسلة القيمة الإقليمية والعالمية؛
- وـ. تسخير إمكانات الشراكات بين القطاعين العام والخاص في دعم البنية التحتية وتنمية القدرات.
- زـ. تشجيع الدعوة والاتصالات في قطاع الموارد المعدنية من أجل تعزيز الشفافية والحصول على

المعلومات والمعرفة على كل الصنوفيات التي من شأنها تحسين اتخاذ القرارات المستقرة.
ج. تعزيز وإعمال العلم والتكنولوجيا والابتكار في رفع مستوى الوعي.
د. تعزيز تحفيظ قطاع موارد معدنية صديق البيئة، ويستجيب للتطلعات الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، ويفيد كل المجتمعات المحلية.
هـ. القيام بأية مهام أخرى تمكن المركز من تحقيق أهدافه التي قد يصادق عليها مؤتمر الدول الأعضاء.

المادة 5

العضوية

1. يفتح باب عضوية المركز أمام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
2. يعتبر الأعضاء الموقعون والمصادقون على هذا النظام الأساسي قبل دخوله حيز التنفيذ، أعضاء موسعين له.

المادة 6

الأهلية القانونية

من أجل تحقيق أهدافه، يقتضي المركز على الخصوص بالأهلية القانونية للقيام بما يلي:

1. إبرام اتفاقيات.

2. حرارة وبيع ممتلكات منقوله وغير منقوله؛ و

3. اتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة 7

الامتيازات والمحسّنات

يتبع المركز وممثلوه والعاملون به، في أراضي الدول الأعضاء، بالامتيازات والمحسّنات المتضوّن علىها في الاتفاقية العامة والبروتوكول الإضافي المرفق بها، ومثل تلك التسهيلات والمجاملات اللازمة لممارسة وظائفهم.

المادة 8

مقر المركز

يتم إنشاء مقر المركز في الموقع الذي يحدده مؤتمر الأطراف على أساس معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي.

المادة 9

أجهزة المركز

يتكون المركز من الأجهزة التالية:

- أ) مؤتمر الدول الأطراف؛
- ب) المجلس الاستشاري للمعادن؛
- ج) الأمانة.

المادة 10

مؤتمر الدول الأطراف

1. يتم تمثيل مؤتمر الدول الأطراف من قبل الوزراء المسؤولين عن تنمية الموارد المعديّة أو ممثلي علهم معتمدين حسب الأصول.
2. ينبعى للدول الأعضاء عند تعيينها ممثلاً لمؤتمر الدول الأعضاء إلاّء الأهمية الازمة لقرارتهم الإدارية وخلفياتهم في مجال سياسة المعادن والتنمية.
3. يشارك في مؤتمر الدول الأطراف كل من :
 - أ- مفوض الاتحاد الأفريقي للتجارة والصناعة،
 - ب- رئيس المجلس الاستشاري،
 - ج- مدير العام للمركز.
4. يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في:
 - أ. دورة عادية مرة كل عامين.
 - ب. دورة استثنائية بمبادرة من رئيس مؤتمر الدول الأطراف أو أية دولة طرف عند موافقة ثلثي الدول الأطراف.
5. ينتخب مؤتمر الأطراف هيئة مكتب تتكون من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف معأخذ مبدأ التناوب الجغرافي في الاعتبار.
6. يتولى أعضاء هيئة المكتب معاً بهم لمدة عامين قابلة للتجديد لفترة واحدة بعد ذلك عامين؛
7. يكتمل النصاب القانوني لمؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي أعضاء المركز؛
8. يتم اتخاذ قرارات مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمعتمدين بحق التصويت؛
9. يحق لمؤتمر الأطراف دعوة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة للمشاركة في اجتماعاته كمراقبين بدون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 11

مهام مؤتمر الدول الأطراف

يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

1. إصدار المبادئ التوجيهية للسياسات من خلال القرارات والتوصيات؛
2. اعتماد قواعد إجراءاته؛
3. تحديد المعايير وجدول تقييم الأنصبة لرسوم العضوية؛
4. تعيين وفصل المدير العام للمركز؛
5. تعيين المراجعين الخارجيين وتحديد اختصاصاتهم وأجورهم؛
6. تعيين وفصل أعضاء المجلس الاستشاري على أساس ميرات؛
7. حل المجلس الاستشاري عند الضرورة؛
8. اتخاذ القرار بشأن ضرورة إنشاء أو الدفع نحو إنشاء أي مؤسسة تابعة أو التسبب في خلقه، وفق ما هو محدد في المادة 15 من هذا القانون؛
9. اتخاذ القرار بشأن موقع أي مؤسسة تابعة للمركز؛
10. اتخاذ القرار بشأن آلية مالية مستدامة، وكذا تحديد أنشطة المركز المتعلقة بالمسائل المهمة ذات التأثير على تنمية المعادن في مختلف أجزاء القارة.

المادة 12

المجلس الاستشاري للمعادن

1. يتكون المجلس الاستشاري من:
 - (أ) مدير إدارة التجارة والصناعة للاتحاد الأفريقي؛
 - (ب) ممثلين عن أعضاء هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي للتجارة والصناعة؛
 - (ج) ممثل واحد عن كل مجموعة اقتصادية إقليمية؛
 - (د) ممثل المؤسسات المتعاونة؛
 - (هـ) المدير العام للمركز؛
- (و) خبير في مجال تنمية الموارد المعدنية يتم تعيينه من قبل مؤتمر الأطراف.
2. يتعين على أعضاء المجلس الاستشاري امتلاك الخبرة المهنية ذات الصلة بمجال تنمية الموارد المعدنية، والمشاركة بنشاط في تنفيذ أنشطة المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية.

3. يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري، باستثناء المدير العام ومدير إدارة التجارة والصناعة للاتحاد الأفريقي، لمدة سنتين قابلة التجديد مرة واحدة.
4. يعمل أعضاء المجلس الاستشاري بصفتهم الشخصية وعلى أساس دوام جزئي كمسئلين للمركز.
5. يجتمع المجلس الاستشاري في:
 - (أ) دورة عادية مرتين في العام، تعقد واحدة منهما مباشرة قبل مؤتمر الأطراف،
 - (ب) دورة استثنائية عند الاقتضاء بناءً على طلب رئيس المجلس الاستشاري أو الأمانة، رهنًا بتوفير الموارد.
 - (ج) في مقر المركز ما لم يحدد مؤتمر الأطراف غير ذلك.
6. يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الاستشاري بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الاستشاري.
7. يتم اتخاذ قرارات المجلس بالتوافق، وفي حالة تعذر ذلك، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الاستشاري.
8. ينتخب المجلس سنويًا من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، ومحضراً على أساس التفاوض الإقليمي.
9. يجوز لأي دولة عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس الاستشاري البحث أي مسألة تؤثر بصفة خاصة على مصالحها، شرط أن لا تتعارض بحق التصويت حول المسألة في البحث.
10. لا يتقاضى أعضاء المجلس الاستشاري أي أجر، لكن تسدد لهم آية نفقات يتحملونها نتيجة حضور الاجتماعات المجلس.
11. يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أعضاء المجلس الاستشاري للقيام بمهامه، إلى غاية دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ. ويخدم هؤلاء الأعضاء المعيدين من قبل رئيس المفوضية على أساس مؤقت فقط.

المادة 13

مهام المجلس الاستشاري للمعادن

تتمثل مهام المجلس الاستشاري فيما يلي:

1. إعداد قواعد اجزاءاته وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها.
2. عقد التورات العادية والاستثنائية لمؤتمر الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 10، وتحديد جدول الأعمال الموعد.
3. ضمان تنفيذ برنامج العمل والقرارات الأخرى الصادرة عن مؤتمر الأطراف.
4. الإشراف على أنشطة الأمانة واللجان أو مجموعات العمل وتنفيذها.

5. مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ القرارات، والتعليمات، والقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف والوفاء بالواجبات والالتزامات الموكولة إليها بموجب النظام الأساسي؛
6. تقديم الترشيحات لمنصب المدير العام إلى مؤتمر الأطراف وفقاً لخطوط التوجيهية التي يضعها هذا الأخير؛
7. الإشراف على المدير العام في التسيير الإداري والمالي للأمانة؛
8. تقديم تقارير دورية عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف؛
9. القيام بأي مهام أخرى قد تُسند إليه من قبل مؤتمر الأطراف.

المادة 14

الأمانة

1. يتولى الأمانة مدير عام يعاونه الموظفون اللازمون والمحترفون من أجل حسن سير أعمال المركز.
2. يتم تعيين المدير العام من قبل مؤتمر الأطراف بناءً على توصية من المجلس الاستشاري.
3. عند تعيين المدير العام والموظفين الآخرين، يتم التأكد من ضمان الكفاءة والتباوي بين الجنسين، والتأهيل، والخبرة، والتزاهة العالية، والتوزيع الجغرافي للوظائف.
4. يشغل المدير العام منصبه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
5. يقوم المدير العام بما يلي:
 - أ. متابعة وضمان تنفيذ القرارات والتعليمات والقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والمجلس الاستشاري وفقاً لنظم ولوائح المركز الأفريقي للتنمية الموارد المعدنية؛
 - ب. تمثيل المركز والدفاع عن مصالحه تحت إشراف وموافقة المجلس الاستشاري ومؤتمر الأطراف؛
 - ج. تشجيع وضع برامج ومشاريع ومبادرات المركز؛
 - د. إعداد وتقديم المقترنات المتعلقة ببرامج العمل، وخطط الأعمال، والأهداف الاستراتيجية، والمشاريع، وأنشطة وميزانيات المركز وكالة تنفيذها؛
 - هـ. الإشراف على التسيير الإداري والمالي للمركز من خلال الإدارة الملائمة للميزانية والموارد المالية بما في ذلك تحصيل الإيرادات المعتمدة من المصادر المختلفة؛
 - وـ. إعداد التقارير المالية والميزانيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها بناءً على توصيات المجلس الاستشاري، ووفقًا لنظم ولوائح المركز؛

- ز. تقديم التقارير عن النشطة المركز إلى مؤتمر الأطراف والمجلس الاستشاري؛
ج. تعيين الموظفين وإنهاء عقودهم وفقاً لنظم ولوائح العاملين في المركز؛
ط. إعداد وخدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف، والمجلس الاستشاري، ولجان المركز؛
ي. تنظيم الاجتماعات وإجراء الدراسات عند الاقتضاء، وحفظ السجلات المتعلقة بها؛
ك. تقديم التقارير السنوية عن عمليات المركز إلى مؤتمر الأطراف، والمجلس الاستشاري؛
ل. الاحتفاظ بالاختام والوثائق والملفات وغيرها من البيانات المتعلقة أو المتصلة بعمل المركز؛
م. تقديم التوصيات لتحسين الكفاءة التشغيلية للمركز.

المادة 15

المؤسسات التابعة أو المنتسبة للمركز

تكون هناك مثل هذه المؤسسات التابعة أو المنتسبة حسبما قد يقرره مؤتمر الدول الأطراف مناسياً لإنجاز مهام المركز.

المادة 16

التعاون مع المنظمات الأخرى

يعمل المركز بتعاون وثيق مع مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الوطنية، بما في ذلك الوزارات، والجامعات، ومعاهد البحث والتدريب الصناعي، وأجهزة تنمية المغادن وصنع السياسات، وكذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والوكالات الدولية.

المادة 17

الموارد المالية للمركز

1. يتم تمويل الميزانية العادية للمركز من خلال مساهمات الدول الأطراف وفقاً للجدول تقدر الأنصبة الذي يحدده مؤتمر الأطراف؛
2. يتم توفير ميزانيات إضافية للمركز عدد الاقتضاء الثلية التفقات الإضافية و/أو السندروقات الخاصة بميزانيته، ويحدد مؤتمر الأطراف مساهمات الدول الأطراف في الميزانيات الخاصة للمركز؛
3. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمركز تلقي الموندي والبرعايات والهيئات لأنشطته حسب موافقة المجلس الاستشاري.

المادة 18

النفقات

1. يجوز للأمانة أن تتحمل النفقات للأغراض الإدارية والتشغيلية والاستثمارية وفقاً ل برنامجه العمل المعتمد، والعبرانية والنظم والقواعد المالية للمركز كما أتم اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف؛
2. تحمل حكومات ممثلي الأطراف نفقات مشاركة ممثليهم في اجتماعات مؤتمر الأطراف.
3. يتحمل المركز نفقات أعضاء المجلس الاستشاري المتعلقة بأدائهم للمهام الرسمية للمركز.

المادة 19

العقوبات

1. أي دولة لا تلتزم بالتزاماتها المالية للمركز لفترة عامين (2) أو أكثر، فقد حقها في التصويت في مؤتمر الأطراف أو تقديم مرشحين لأي منصب انتخابي أو غيره في المركز، مما يامت حلها متأخرات.
2. أي انتهك لأي من أحكام هذا النظام الأساسي من قبل دولة طرف يؤدي إلى العقوبات حسبما يحدده مؤتمر الأطراف.

المادة 20

نسوية المنازعات

1. أي تزاع أو خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق هذا القانون يتم تعويضه بالتراخي بين الدول المعنية، بما في ذلك عبر استخدام المفاوضات والوساطة والمصالحة أو أي وسائل سلمية أخرى.
في حالة عدم نسوية المتأذعة أو الخلاف بالتراخي وفق ما هو منصوص عليه في المادة (20)(1)،
يجوز للأطراف إحالته المتأذعة، بالتراخي، إلى:
 - أ) محكمة العدل الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيثما يتطبق ذلك.
 - ب) فريق تحكيم مكون من ثلاثة (3) ممكلين، يتم تعيينهم على النحو التالي:
 - (1) تعيين أطراف التزاع ممكلين اثنين (2).
 - (2) يعين رئيس المفوضية المحكم الثالث، الذي يكون رئيساً لفريق التحكيم.
3. يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً.

المادة 21

تعيم القانون

تنفذ الدول الأطراف كافة الإجراءات الملائمة لضمان تعيم ونشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن وفقاً للأحكام والإجراءات ذات الصلة في شأنها.

المادة 22

شرط وقائي

- لا يمكن تفسير أي مادة في هذا النظام الأساسي على أنها تنتقص من المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بتعزيز تنمية المعادن في إفريقيا.
- ليس في هذا النظام الأساسي ما يؤول على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء ينسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك دولي آخر ويكون مقتضاً على ما يقتضيه الوضع، برأه ضرورياً لأمنه الخارجي أو الداخلي.

المادة 23

التوقيع التصديق والانضمام

- يتاح هذا النظام الأساسي للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء.
- يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام للنظام الأساسي الحالي لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 24

دخول حيز التنفيذ

- يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر،
- يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بدخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ
- يكون النظام الأساسي واجب التنفيذ بالنسبة لأي دولة عضو تخضه إليه، اعتباراً من تاريخ قيامها بإيداع وثيقة الانضمام إليه.

المادة 25

التحفظات

- يمكن لأي دولة عضو تقديم تحفظ كتابي على أي بدء من هذا النظام الأساسي عند التوقيع، والتصديق عليه أو الانضمام له، لا يجوز أن يتعارض التحفظ مع أهداف وغايات هذا النظام الأساسي.

2. يجب تقديم سحب التحفظ بصفة كتابية إلى رئيس المفوضية، الذي يقوم بإخطار الدول الأطراف به.

المادة 26

الوديع

يتم إيداع هذا النظام الأساسي لدى رئيس المفوضية الاتحاد الأوروبي الذي يقوم بإرسال نسخة مصدقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة وإخطارها بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 27

التسجيل

عند دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيله لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 28

الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذا النظام الأساسي بتوبيخ إخطار مكتوب إلى جهة الإيداع في أي وقت بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

2. يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ استلام جهة الإيداع للإخطار، أو في تاريخ لاحق يتم تحديده في الإخطار.

1. لا يغفي الانسحاب الدولة الطرف المنسحبة من أداء آية التزامات رি�ما تحملتها بموجب هذا النظام الأساسي قبل انسحابها.

المادة 29

التعديل والتتفقيح

1. يجوز لأية دولة طرف تقديم مقترنات لتعديل هذا النظام الأساسي أو تتفيقه، ويتم اعتماد تلك التعديلات في المجتمع لمؤتمر الدول الأطراف.

2. يرفع نص أي مقترن تعديل أو تتفيق إلى رئيس المفوضية الذي يحيطه إلى الدول الأطراف ستة أشهر على الأقل قبل عقد الاجتماع الذي سيتم طرح هذا التعديل فيه للبحث والاعتماد.

3. تقوم الدول الأطراف، بناءً على استشارة المفوضية، بدراسة هذه المقترنات خلال ستة أشهر من تاريخ تسليمها.

4. يتم اعتماد التعديلات والتتفقيفات من قبل مؤتمر الأطراف بإجماع، وفي حالة تغرن ذلك، بأغلبية الثلثان.

5. تدخل التعديلات أو التتفقيفات حيز التنفيذ 30 يوماً بعد المصادقة عليها من قبل مؤتمر الدول الأطراف.

١٥

المادة 30

حجية النصوص

قرر هذا النظام الأساسي في أربع (4) سعىً أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وتعتبر النصوص الأربع متساوية الحجية.

المادة 31

لغات العمل

تكون لغات عمل المركز هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

وإشهاداً على ما تقدم، اعتمدنا نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي هذا النظام الأساسي.

اعتمدته الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في 31 يناير 2016 في أديس أبابا،

الثانية: